

نص المحاضرة التي ألقاها النقيب ناصر كسبار امام المحامين المتدرجين في نقابة
المحامين في طرابلس - الاربعاء ٢٥/١٨

يوم اتصل بي سعادة النقيب العزيز الاستاذ سامي الحسن وتمنى
علي إلقاء محاضرة في نقابة المحامين في طرابلس، تذكرت عبارات
الكاتب الكبير سعيد تقى الدين يوم دعاته والدته وأشقاءه لزيارتھا، رجعوا
للصبا لما دعينا.

إذ قال:

بنوك فديت يا أم البنين
هم أهل الوفا لو تعلمينا
دعوتهم فلبينا لأننا
رجعوا للصبا لما دعينا

نعم. اليوم رجعت لمرحلة الصبا. عدت الى طرابلس الفيحاء التي
من ترابها والى ترابها انعود. طرابلس الحب والجمال وزهر الليمون
وعطر الياسمين.

طرابلس التي تنزهنا في شوارعها، وتعلمنا في مدارسها. لها مني
كل الحب والوفاء.

أيها الزميلات والزملاء

ملف الايجارات في لبنان، من اكثر الملفات تعقيداً، وبعكس ما
يعتقد البعض عندما يقول لزميله: هل ستبقى في لبنان لتتوكل في ملف
ايجارات؟.

من هنا، سوف احاول شرح المبادئ المهمة في هذا القانون
بصورة مبسطة وسهلة.

عقد الايجار الذي يمكن ان يكون خطياً او شفهياً هو عقد بين
مؤجر ومستأجر يحدد فيه المأجور والمدة وقيمة البدل ووجهة الاستعمال.

قلت انه يمكن ان يكون شفهياً، لأن البعض يعتقد بأنه اذا سلم
المأجور لشاغله، وقبض منه مبلغاً من المال، ولم ينظم عقداً خطياً، فهذا
يعني انه لم يؤجر المأجور، ويتباهى بأنه لم ينظم عقد ايجار وهنا قمة
الخطأ. إذ من الافضل تنظيم عقد خطبي واضح، ترد فيه جميع البنود
بصورة صريحة وواضحة حتى لا يترك مجالاً للتاؤيل.

في قضايا الايجارات في لبنان يجب التفريق بين:

١- الاجارات المعقودة قبل ٢٣ تموز ١٩٩٢، وتلك المعقودة بعد ٢٣ تموز ١٩٩٢.

٢- في الاجارات المعقودة قبل ٢٣ تموز ٩٢، يجب التمييز بين الاجارات السكنية والاجارات غير السكنية.

أولاً: الاجارات المعقودة بعد ٢٣ تموز ٩٢:

فالاجارات المعقودة بعد ٢٣ تموز ٩٢ يرعاها القانون رقم ٩٢/١٥٩ المعروف بقانون حرية التعاقد، سواء في الاماكن السكنية او غير السكنية.

شرح بنود هذا القانون على الشكل الآتي:

١- يمكن للمؤجر والمستأجر ان يتفقا على مدة العقد سواء لمدة سنة او سنتين او ثلاثة سنوات او اربع سنوات او خمس سنوات او اكتر، وذلك في العقد الموقع بينهما.

٢- يمكن لهما ان يتفقا على البدل الذي يريدانه. بمعنى اما ان يبقى البدل طوال مدة العقد كما هو. او يتفقان على بدل مختلف كأن ينص العقد على بدل ايجار عن السنة الاول بمبلغ وقدره مثلاً ثمانية آلاف د.ا. وتسعة آلاف في السنة الثانية واثنتي عشر الفا في السنة الثالثة واربعة عشر الفا في السنة الرابعة... الخ. فلا شيء يمنع من ذلك.

٣- أما اذا اتفق الفريقان على ان مدة العقد هي سنة او ثلاثة سنوات او خمس سنوات او اكتر ببدل ايجار ثابت سنوياً. فلا شيء يمنع من ذلك.

٤- اذا اتفق الفريقان على ان مدة العقد هي سنة واحدة او سنتان مثلاً. فيمكن للمستأجر ان يطلب تمديدها لتكون ثلاثة سنوات، حتى ولو كتب في العقد انه بعد السنة الاولى مثلاً يكون شاغلاً للمؤجر دون مسوغ شرعي او قانوني، او تحت طائلة غرامة اكرابية.. الخ. مع كل ذلك فإنه يحق للمستأجر ان يبقى في المأجور بالبدل ذاته لمدة ثلاثة سنوات ودون ايota زيادة على البدل. أما اذا رغب المستأجر المستفيد من التمديد في ترك المأجور، فعليه ان يعلم المؤجر قبل شهرين من نهاية السنة المحددة ببطاقة مكتوبة مضمونة مع اشعار بالاستلام و بموجب كتاب لدى الكاتب العدل.

٥- والسؤال المهم الذي طرح على القضاء، ويطرح حالياً. اذا انتهت مدة الثلاث سنوات وبقي المستأجر في المأجور، وقبض منه المؤجر مبلغاً من المال سواء عن شهر او عن شهرين او حتى عن سنة كاملة. فما هو مصير الاجارة؟. بعد صدور قرار عن قاضي الامور

المستعجلة في صور، قضى بالتمديد لمدة ثلاثة سنوات أخرى، فسخته محكمة الاستئناف واصدرت بعدها محكمة التمييز قراراً صائباً وصحيحاً اعتبرت فيه ان المستأجر يستفيد من سنة واحدة إضافية وليس ثلاثة سنوات أخرى.

٦- استثنى القانون الاماكن الموسمية والاماكن التي يقدمها ارباب العمل لاجرائهم مجاناً او ببدل.

٧- في العقود الحرة، واثناء تنظيمها انصح بوضع بنـد يتعلـق بدفع بدلـات الايجـارات بـأن يـكتب: "اـذا لم يـدفع المستـأجر البـدلـات المـحدـدة ضـمن المـهـلة المـحدـدة فـي العـقد، يـفسـخ العـقد حـكـماً وـدون الحاجـة لـاي اـنـذـار او معـاملـة قضـائـية". فـي هـذه الحالـة تـنـعـقـد صـلاـحـيـة قـضـاء العـجلـة لـلـحـكـم بـالـاخـلاـء، وـهـذا ما حـاـصـل فـي قـضـيـتين اـمام قـاضـي الـامـور المـسـتعـجـلـة عـيـنه فـي المـتنـ. حـيـث قـضـى فـي الاولـى بـفسـخ العـقد لـان هـذـه العـبـارـة وـارـدة فـيـه. وـقـضـى بـرـد الدـعـوى الثـانـيـة لـعدـم صـلاـحـيـة قـضـاء العـجلـة لـان هـذـه العـبـارـة غـير مـوجـودـة فـي العـقد .

٨- اذا كان العقد لمدة ثلاثة سنوات او خمس سنوات او حتى سنة او سنتين، وقرر المستأجر بأنه لن يستمر في اشغال المأجور طوال المدة الواردة في العقد، فإنه يحق للمؤجر ان يقاضيه وان يقبض البدلات عن الفترة الباقيـة. مثـلا اذا كان العـقد لـمـدة أربع سنـوات بـيـدل سنـوي يـوازـي عـشـرة آلـاف دـولـارـاً أمـيرـكيـاً. وـفـي السـنة الثـانـيـة، قـرـرـ المستـأجر عـدـم الاستـمراـر فـي الاـشـغال وـتـرـكـ المـأـجـورـ، فإـنه يتـوجـب عـلـيـه دـفع بـدلـات الاـيجـار عـنـ الفـترة المتـبـقـية. وـصـدرـت اـحـکـام وـقـرـارات بـهـذا الخـصـوص عـنـ المحـاـكم الـبـلـانـيـة.

٩- خلال مـدة العـقد، لا يـمـكـن للمـؤـجر اـسـتـرـدـادـ المـأـجـور لـلـضـرـورةـ العـالـيـة او لـلـهـدـمـ وـإـعـادـةـ الـبـنـاءـ. وـلـمـ يـنـصـ القـانـونـ ٩٢/١٥٩ـ عـلـىـ آليـةـ بـهـذاـ الخـصـوصـ.

ثـانـياً: الاـيجـاراتـ المـعـقوـدةـ قـبـلـ ٢٣ـ تمـوزـ ١٩٩٢ـ:

في الاـيجـاراتـ المـعـقوـدةـ قـبـلـ ٢٣ـ تمـوزـ ١٩٩٢ـ، يـقـضـيـ التـميـزـ بـيـنـ الاـيجـاراتـ السـكـنـيـةـ وـالـاـيجـاراتـ غـيرـ السـكـنـيـةـ. إـلاـ أـنـهـ لـاـ بـدـ مـنـ الاـشـارةـ بـاـدـئـ ذـيـ بـدـءـ إـلـىـ انـ قـانـونـ الاـيجـاراتـ رـقـمـ ٩٢/١٦٠ـ وـالـقـوـانـينـ الـلاحـقةـ شـدـدـتـ عـلـىـ انهـ لـاـ تـخـضـعـ لـاـحـکـامـهاـ إـلـاـ عـقـودـ اـيجـاراتـ الـعـقـارـاتـ الـمـبـنـيـةـ. وـبـالـتـالـيـ لـاـ بـدـ مـنـ التـنـوـيـهـ بـاـنـ قـانـونـ الاـيجـاراتـ الـذـيـ صـدـرـ بـتـارـيخـ ٢٣ـ تمـوزـ ١٩٩٢ـ تـحـتـ الرـقـمـ ٩٢/١٦٠ـ، اـسـتـثـنـىـ فـيـ مـادـتـهـ الـاـولـىـ الـعـقـارـاتـ غـيرـ الـمـبـنـيـةـ مـنـ التـمـدـيدـ الـقـانـونـيـ. وـهـذـاـ يـعـنـيـ انـ مـعـارـضـ السـيـارـاتـ مـثـلاـ، وـمـلـاعـبـ النـوـاديـ وـالـمـدارـسـ، وـضـمـنـ شـرـوطـ مـعـيـنةـ لـمـ تـعـدـ خـاضـعـةـ لـلـتـمـدـيدـ

القانوني. لماذا قلنا ضمن شروط معينة، لانه اذا كان هناك عقد لمعلم مثلاً في عقد مستقل عن مبنى النادي او مبنى المدرسة ومن مؤجر آخر مثلاً، فلا يخضع للتمديد القانوني.

وطرح السؤال بالنسبة للهنغارات، وصدرت عدة احكام تعتمد معياراً يتعلق بمدى خصوصة لقوانين البناء وجود اساسات لها.

وفي حكم صادر عن القاضي المنفرد المدني في المتن الرئيسية دورة الخازن، اعتبرت ان الهنغار المهدم خلال الاحداث كان يتالف من جزأين يفصل بينهما حائط مع وجود ابواب ونوافذ، وكان سقفه مصنوعاً من الواح التوتينا، وجدرانه من حجر الصخر، ويكون وبالتالي من ضمن المأجير المشمولة بقوانين الاجارات الاستثنائية.

كما نشير الى الحالات المتعلقة بالمستأجر غير اللبناني:

ففي الاماكن السكنية نصت المادة الرابعة من قانون الاجارات الصادر تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٦ على ان المستأجر غير اللبناني لا يستفيد من تقديمات الصندوق مهما كان وضعه المادي. اما في ما يتعلق المستفيدين في حال وفاة المستأجر او تركه المأجور، فقد نصت المادة ٢٩ من القانون عينه على هذه الاحكام ولم تستثنى ورثة المستأجر غير اللبناني.

اما في ما يتعلق بحالات الاسقاط من حق التمديد القانوني. فقد نصت المادة ٣٥ على حالات معينة تشمل المستأجر اللبناني والمستأجر غير اللبناني، إلا انها فرقت في الفقرة "ه" من المادة المذكورة والفقرة "ز" بين المستأجر اللبناني وغير اللبناني. إذ نصت على انه اذا ترك المستأجر اللبناني المأجور مدة سنة دون انقطاع رغم استمراره في دفع بدلات الاجارات تسقط اجراته. اما الفقرة "ز" فقد نصت على انه اذا لم يشغل المستأجر غير اللبناني المأجور فعلياً لمدة ستة أشهر دون انقطاع رغم دفعه البدلات تسقط اجراته.

يبقى انه في الاماكن غير السكنية، لم يتميز القانون بين المستأجر اللبناني والمستأجر غير اللبناني في ما يتعلق بحالة الوفاة او الترك. اما الاسقاط من حق التمديد فقد كررت المادة ٤٠ منه حالات الاسقاط من حق التمديد المنصوص عليها في المادة ٣٤ من القانون، وخصوصاً الفقرة "ز" المتعلقة بالمستأجر غير اللبناني الذي لا يشغل المأجور فعلياً لمدة ستة أشهر دون انقطاع رغم دفعه بدلات الاجار.

الف: الاجارات غير السكنية.

كانت القوانين السابقة قبل العام ٢٠١٤ تفرق في الإيجارات غير السكنية، بالنسبة لبدلات الإيجار، بين الأماكن المؤجرة للمهن الحرة، والصناعة والتجارة، والحرفيين والأماكن الأخرى كالمدارس مثلاً. أما في قانون ٢٠١٤ المعديل بالقانون ٢٠١٧ فلم يفرق بين هذه الأماكن بالنسبة لبدلات، ونص على أن بدلات الإيجار تزداد بنسبة تعادل معدل التضخم السنوي وفقاً للمؤشر الرسمي الصادر عن دائرة الاحصاء المركزي في السنة السابقة، على أن لا تتجاوز النسبة الخمسة بالمائة. وبالتالي فقد طرحت عدة أسئلة بهذا الخصوص:

١- متى تبدأ الزيادات القانونية بعد صدور قانون ٢٠١٤. وهل تزداد نسبة التضخم البالغة ٤,٨٪ على البدل وتدخل ضمنه؟.

أهمية طرح السؤال تكمن في مدى دخول الأيام الخمسة من العام ٢٠١٤ بزيادة ٤,٨٪ على البدل. والأهمية لا تعود للمبلغ الضئيل جداً عن هذه الفترة، بل على الزيادات الأخرى التي تزداد على البدل بعد زيادة ٤,٨٪ عليه. وبالتالي فهي تدخل وتزداد على البدل.

٢- منذ سنوات وسنوات، كان طالب المشترع بوجوب زيادة بدلات الإيجار بصورة تدريجية حتى لا يبقى المالك مظلوماً، ولا يقبض إلا المبالغ الضئيلة جداً من البدلات.

في القانون ٢٠١٤ عاد المشترع وكسر الخطأ نفسه بأن زاد بدلات أقل من ضئيلة على الإيجارات غير السكنية. علمًا بأن هذه الأماكن هي أماكن منتجة كالمأجور التجارية والصناعية والمهن الحرة والحرفيين وغيرها. فكيف يقيد المشترع هذه الزيادة بنسبة ٥٪ فقط لسقف الزيادة. علمًا بأن هناك بدلات لا تتجاوز عدة دولارات سنويًا. وبدلاً من تطبيق مؤشر التضخم كاملاً أو على الأقل بنسبة كبيرة منه، حصرها المشترع بخمسة بالمائة فقط. وهذا ما كان يفعله سابقاً حيث كان يقرر زيادات طفيفة على بدلات إيجار الأماكن السكنية والأماكن غير السكنية حتى وصلنا إلى ما وصلنا إليه اليوم.

٣- أقر مجلس النواب حديثاً قانوناً يتعلق بتحrir عقود الإيجار في الأماكن غير السكنية بعد اربع سنوات على أن يتم تصحيح البدلات من السنة الأولى من خلال رفعها بمعدل ٢٥٪ من بدل المثل أي ٨٪ من قيمة المأجور. ثم رفعها بنسبة ٥٠٪ في السنة الثانية ثم ١٠٠٪ عن السنتين الثالثة والرابعة. إلا ان هذا القانون لم ينشر بعد في الجريدة الرسمية.

باء: الإيجارات في الأماكن السكنية

- ١- في الاماكن السكنية، وبعد صدور قانون الاجارات رقم ٩٢/١٦٠ وما تضمنه من زيادات على بدلات الاجار، طرأت زيادات في الاعوام اللاحقة على الشكل الآتي:
- ٢- ٥٣٥ % في العام ١٩٩٤
 - ٣- ٥١٠ % في العام ١٩٩٥
 - ٤- ٥١٠ % في العام ١٩٩٦
 - ٥- ٥٣٣ % في العام ٢٠٠٨
 - ٦- ١٢,٨ % في العام ٢٠١٢

* * *

- ٢- وبتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٦ صدر قانون الاجارات الذي ادخل تعديلات جديدة على ما سبقه من القوانين الاستثنائية السابقة كالقانون رقم ٧٤/١٠ و ٨٢/٢٠ المعدل بالقانون رقم ٨٣/٢٢ والقانون رقم ٩٢/١٦٠. ونص كما نعلم على اللجان والصندوق وعلى مهلة لترك المأجور من قبل المستأجر في الاماكن السكنية والتي حددت بسبعين سنوات للمستأجر الذي لا يستفيد من تقديمات الصندوق واثنتي عشرة سنة للمستأجر الذي يستفيد من تقديمات الصندوق. اما من يستفيد من تقديمات الصندوق فهو المستأجر الذي لا يتجاوز معدل دخله الشهري، حسب قانون ٢٠١٤ ثلاثة اضعاف الحد الادنى للاجر، وباتت هذه الاضعاف تساوي خمس مرات الحد الادنى للاجر طبقاً للقانون الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨. اما الحد الادنى للاجر فكان يومها ٦٧٥٠٠٠ ل.ل. وهو واليوم ١٧ مليون ل.ل. علمًا بأن مفهوم كلمة مستأجر يعني المستأجر ومن يقيم معه في المأجور، كزوجته وأولاده، وفي حالات معينة انسباًوه الذين دخلوا معه الى المأجور والذين لا يزالون مقيمين معه. فتجمع معاشاتهم جميعاً. اما افراد عائلته الذين لا يقيمون معه كاولاده مثلاً سواء ا كانوا متزوجين ام لا، فلا تدخل معاشاتهم ومداخيلهم مع مداخيل المستأجر.
- ٣- اما الاشكالية التي وقع فيها المواطنين من المالكين ومستأجرين فهي الآتية:
- متى تبدأ ال八年 عشرة سنة هل من سنة ٢٠١٤ ام من سنة ٢٠١٧ بعد تعديل القانون؟.

هنا برب رأيان: رأي يقول بأنها تبدأ بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٦ لأن قانون الاجارات رقم ٢٠١٧/٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨ هو مجرد قانون تعديلي وليس قانوناً جديداً، ولم يبطل القانون السابق او يلغيه، وصدر قرار عن محكمة استئناف المتن برئاسة القاضي جورج حرب يؤيد هذه الوجهة. ورأي آخر يقول بأنها تبدأ في العام ٢٠١٧ لأن هذا القانون نص على احكام واجراءات جديدة. وله رقمه وهو ٢٠١٧/٢، وطعن به على حدة امام المجلس الدستوري وليس كقانون تابع للقانون الصادر في العام ٢٠١٤ الذي سبق وطعن به في حين ان قانون ٢٠١٧ طعن به لوحده وليس مع قانون ٢٠١٤. وصدر قرار المجلس الدستوري الذي لم يبطل

اللجان. كما ان لأصحاب هذا الرأي حجة اضافية وهي انه وردت عبارة "من تاريخ نفاذ هذا القانون" في عدة اماكن من هذا القانون وهو بات نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨. وصدر قرار عن محكمة استئناف بيروت برئاسة القاضي أيمن عويدات يؤيد هذه الوجهة.

صحيح ان حكماً صدر عن القاضي المنفرد في كسروان وصدقته محكمة الاستئناف في المتن، ولكن هذا لا يعني انه لا يمكن الرجوع عن هذا الاجتهاد لأن النص واضح ولا يمكن تخطيه. فالقاضي خليل جريج رجع مرة عن اجتهاده وهناء النقيب ادمون كسبار على هذه الخطوة واستشهد بكتاب عمر بن الخطاب بهذا الخصوص.

وفي محاضرة القاها في نقابة المحامين في بيروت في العام ١٩٨٣ بعنوان: "هل ان قطع مرور الزمن المسقط باقامة الدعوى يتلاشى مفعوله بترقين الدعوى او بالتنازل عنها" وبعد عرض قرار صادر عن محكمة الاستئناف برئاسة القاضي الكبير خليل جريج والذي قضته محكمة التمييز، عاد وارد رأياً للقاضي جريج يحذّ فيه موقف محكمة التمييز.

وفي هذا المجال يقول النقيب كسبار:

"اكتفي بسرد هذا الرأي الذي له اهمية خاصة لانه صادر عن الرئيس جريج الذي كان يرأس محكمة الاستئناف مصدراً للقرار الاستئنافي الذي اشرنا اليه آنفاً الذي قضته محكمة التمييز، فبرجوعه عن رأيه اظهر الرئيس جريج جرأة تستحق التقدير والتهنئة. وهذا شأن العلماء نسجله له متذكرين كتاب عمر بن الخطاب وهو اول قاض في الاسلام الى ابي موسى الاشعري، هذا الكتاب الذي يعد آية من آيات الله في قواعد الفقه وسنت الانصاف:

"ولا يمنعك قضاء قضيته امس فراجعت اليوم فيه عقلك و هي دين
فيه لرشدك ان ترجع الى الحق فأن الحق قوي ومراجعة الحق خير من
التمادي في الباطل".

كما ان محكمة استئناف بيروت برئاسة القاضي شبيب مقلد رجعت عن اجتهادها في قرار جان كلود بولس واعتبرت ان للقرارات مفعولاً اعلامياً لا إنسانياً في قضايا الإيجارات.

فالقانون واضح لجهة بدء المهلة ابتداء من ٢٠١٧/٢/٢٨، حتى ولو سمي القانون رقم ٢٠١٧/٢ قانوناً تعديلياً. إذ ما الذي يمنع ان يكون تعديلياً ويعدل المهلة بحيث تبدأ من تاريخ نفاذه وليس منذ تاريخ نفاذ قانون العام ٢٠١٤؟ هنا أتمنى على المالكين عدم انتقاد رجال القانون

الذين يفسرونها بصورة قانونية صحيحة. وإذا كانت لديهم مأخذ فليوجهوها إلى المشرع وليس إلى رجال القانون.

٤- والسؤال الذي يطرح بالنسبة لبدلات الإيجار، متى تبدأ الزيادات؟.

الجواب بالنسبة لبدلات الإيجار هو نفسه الذي أجبناه قبل قليل، الا انه وبسبب طرح هذه المسألة على القضاء، فقد بت بها واصدرت محكمة استئناف بيروت الناظرة في دعاوى الإيجارات والمطلقة من القضاة الرئيس ايمون عويدات والمستشارين حسام عط الله وكارلا عماري قراراً اعتبرت فيه ان الزيادات القانونية تبدأ في العام ٢٠١٤ وليس في العام ٢٠١٧. والقرار صادر بتاريخ ٢٠١٨/٣/٨ وهو منشور في صحيفة الديار بتاريخ ١٨ اذار ٢٠١٨ وقد بترت المحكمة قرارها بما ياتي:

"وحيث ان قانون ٢٠١٤ هو النافذ والسارى المفعول في الفترة الممتدة بين تاريخ نفاذة وتأريخ صدور القانون الجديد في ٢٠١٧/٢/٢٨ ، فيستبعد اي مفعول رجعي لاحكام قانون ٢٠١٧ لم ينص صراحة هذا القانون الاخير، لاسيما في ظل التغيرات المهمة التي احدثها والتي تنفي عنه صفة القانون التعديلية ذي المفعول الرجعي، فضلاً عن ان مضمون القانون نفسه نص على نفاذة من تاريخ نشره في المادة ٦٠ منه، كما تضمن في نصوصه الداخلية على بدء تنفيذ احكامه من تاريخ نفاذة، فيكون بالتالي قانون ٢٠١٧ نافذاً من تاريخ صدوره دون اي مفعول رجعي له".

"وحيث بالعودة الى احكام قانون ٢٠١٤ ، لاسيما المادتين ١٥ و ٢٠ منه، يحدد بدل المثل على اساس نسبة ٥% من القيمة البيعية للمأجور في حالته القائمة في ما لو كان خالياً، ويزداد على بدل الإيجار المتوجب بتاريخ نفاذ قانون ٢٠١٧ سنوياً وتبعاً ١٥% من قيمة فارق الزيادة بين البدل المعمول به قبل نفاذ هذا القانون وبدل المثل وذلك عن كل سنة من السنوات التمديدية الاربعة الاولى التي تلي تاريخ نفاذ هذا القانون".

"وحيث، تطبيقاً للنصوص المذكورة آنفاً على الحالة الراهنة، يترتب على المستأجر عن سنة ٢٠١٥ بدل الإيجار الاساسي مضافة اليه زيادة ١٥% من قيمة فارق الزيادة بين البدل الاساسي وبدل المثل (الذي يبلغ ٥% من القيمة البيعية للمأجور)، ويترتب عليه عن ستة اشهر من سنة ٢٠١٦ نصف مجموع بدل الإيجار الاساسي مضافة اليه زيادة ١٥% المذكورة آنفاً وزنادة ١٥% من قيمة فارق الزيادة بين البدل المعمول به قبل نفاذ هذا القانون وبدل المثل عن سنة ٢٠١٦".

"وحيث انه، بالعودة الى القضية الراهنة وتحديداً الى الانذار الموجه الى المستأجر والهادف الى مطالبته ببدل ايجار عام ٢٠١٥ مع الزيادات وبدل ايجار ستة اشهر من سنة ٢٠١٦ مع الزيادات ايضاً، يتبيّن ان طريقة احتساب الزيادات على بدل الإيجار الاساسي جاءت متوافقة والنصوص القانونية المكرسة في قانون ٤، ف تكون مستحقة بذمة المستأجر على عكس ما ادلى به هذا الاخير لهذه الجهة".

٥. كما يطرح السؤال في مثل هذه الحالة ماذا يفعل المستأجر؟ هل يدفع ابتداء من العام ٢٠١٤ أم ٢٠١٧؟

اجيب صراحة انا انصح بالدفع ابتداء من العام ٢٠١٤ اذا تبلغ المستأجر انذاراً قانونياً بالدفع، وهنا اتكلم عن المستأجر الذي لا يستفيد من تقديم الصندوق والذي يدفع فقط ما تعود على دفعه من دون زيادات، واما المستأجر الذي يدفع ابتداء من العام ٢٠١٤ حلان: اما ان يدفع ولا يقوم بأي تحرك آخر. او يدفع ويتقدم هو بدعوى امام القاضي المنفرد للبت بمسألة ما اذا كان متوجباً عليه الدفع ابتداء من العام ٢٠١٤ ام من العام ٢٠١٧، فيكون قد خلص نفسه من مشاكل هو بعذى عنها. طبعاً هذا الامر يتعلق كما قلنا بالاماكن السكنية. اما في الاماكن غير السكنية فالمشكلة ليست مطروحة بهذا الخصوص لأن الزيادات تبدأ في العام ٢٠١٤ حسب معدل التضخم.

اما بالنسبة للمستأجرين الذين لا يعملون او الذين لا يزيد مدخولهم الشهري عن خمسة اضعاف الحد الادنى للاجر.

لقد حسمت محكمة الاستئناف في بيروت هذه المسألة ايضاً في قرارها الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١١٤ والمنشور في صحيفة الديار بتاريخ ٢٠١٩/١١٧، اذ اعلنت وقف المحاكمة لحين انشاء صندوق المساعدة الخاص بالمستأجرين وصدر المراسيم التطبيقية له ووضع نظامه المالي. وبالتالي فعلى المستأجرين الذين يستفيدون من تقديم الصندوق دفع بدلات الايجار التي تعودوا على دفعها، بعد اتباعهم الاصول القانونية باعلام المالك بوضعهم القانوني والمادي بهذا الخصوص.

٦-س: ما هي مدة مرور الزمن بالنسبة لبدلات الايجار، وبالنسبة للدعوى الرامية الى الاسقاط من حق التمديد بهذا الخصوص؟

ج: ان مدة مرور الزمن على بدلات الايجار هي خمس سنوات طبقاً لنص المادة ٣٥٠ من قانون الموجبات والعقود. اما الدعوى الرامية الى اسقاط المستأجر من حق التمديد القانوني لعدم تسديده البدلات رغم الانذار، فهي خاضعة لمرور الزمن العشري المنصوص عليه في المادة ٣٤٩ موجبات وعقود.

٧- كما يطرح السؤال هل يستفيد جميع المستأجرين من تقديم الصندوق في حال توفر الشروط؟.

والجواب اذا توفرت الشروط بالمستأجرين يستفيدون من تقديم الصندوق. ولكن المادة ٤ من قانون ٢٠١٧/٢ تنص على انه "لا يستفيد من تقديم هذا الصندوق المستأجر غير اللبناني"

وبالتالي فإن المستأجر غير اللبناني في الاماكن السكنية لا يستفيد من تقديم الصندوق مهما كانت ظروفه المادية والمعيشية.

* *

*

٨- ويبقى السؤال الكبير الذي يطرح يوميا من قبل المالكين والمستأجرين ورجال القانون: في حال حصول اتفاق حبي على تحديد بدلات الايجار فما هو مصيره في ظل صدور قانون جديد للايجارات في العام ٢٠١٧ وان كان سمي تعديليا؟
هنا يجب التفريق بين عدة احتمالات:

- ١- ان الاتفاق الحبي المعقود بين المالك والمستأجر قبل ٢٠١٧/٢/٢٨ يجب ان ينفذ خصوصاً وانه لم يطرأ اي تعديل قبل هذا التاريخ.
- ٢- ان الاتفاق الحبي الذي يعقد بعد ٢٠١٧/٢/٢٨ يجب ان ينفذ ايضاً.
- ٣- اما الاتفاق الحبي الذي يعقد قبل ٢٠١٧/٢/٢٨ فهل ينفذ بعد ٢٠١٧/٢/٢٨

قبل الجواب على هذا السؤال يقتضي الاشارة الى عدة نقاط:

١- ان قانون ٢٠١٤ كان ينص على تحديد قيمة بدل مثل المأجور ب٥٥% من سعر المأجور في حين ان قانون ٢٠١٧ خفضها الى ٤%.

٢- ان قانون ٢٠١٤ كان ينص على استفادة المستأجر من تقدمات الصندوق اذا كان يتناقضى اقل ثلاث مرات الحد الادنى للاجر اي /٦٧٥٠٠٠.٣٥ .(يومها).

في حين ان قانون ٢٠١٧ بات ينص على تقاضي ٥ مرات الحد الادنى للاجر الذي اصبح اليوم ١٧ مليون ليرة لبنانية.

فالوضع قد تغير هنا. والمستأجر الذي وقع على اتفاق حبي قد يكون مدخوله الشهري اربع مرات الحد الادنى للاجر وبالتالي يستفيد من تقدمات الصندوق.

* *

*

أختم لاقول، انه لو اتبع المشرع الطريقة التي نادينا بها منذ عشرات السنين، الا وهي العمل على رفع بدلات الايجارات بشكل مقبول تمهدأ لوصولها الى بدل المثل، لكننا ارتحنا منذ ذلك الوقت من مشاكل الايجارات. إذ في هذه الحالة يعلم المستأجر جيداً ان عليه استحقاقاً سنوياً هو بدلات الايجار، مثل استحقاق الهاتف والماء والكهرباء والمولد الكهربائي والسيارة والاقساط المدرسية والجامعية، والمأكل والمشرب وغيرها. ويضطر المستأجر الذي ليس بحاجة للمأجور الى تركه وتسلیمه للمالك، وليس الاحتفاظ به طمعاً بتعويضات معينة في حين انه ليس بحاجة اليه خصوصاً مع دفع بدلات زهيدة جداً للمالك. كما نادينا بزيادة حالات

الاسقاط من حق التمديد، وبتقليص حالات الحلول محل المستأجر الاساسي وقد وافق المشرع على اعتماد بعضها كعدم حلوم الاحفاد محل المستأجر الاساسي. وبالتالي، كنا نتمنى على المشرع عدم الدخول في هذه التعقييدات التي اعتمدتها في قانوني ٢٠١٤ و ٢٠١٧، والتي تزيد في المشاكل بدلاً من حلها.